بيعا

ولا يفسد بشرط في كراء ارض غير مامونة للري قبل ان تروى لانه يكون تارة
وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان المعقد عليها من غير نقد او بنقد
من غير شرط جائز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مامونة انها لو كانت
مامونة الري جاز النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم ولما انهى
الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة وهي ما لا يستطاع دفعه
كالبرد والريح والجيش وعلى هذا فلا يكون السارق جائحة لانه يستطاع
دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن ابن القاسم ان السارق جائحة وشهره
صاحب المختصر ايضا وعليه تكون الجائحة الافات السماوية والجيش
والسارق ونحو ذلك ولها شروط منها ما اشار اليه بقوله ومن ابتاع
او اشترى ثمرة من اي الثمار دون اصلها بعد الزهو وقبل كمال طيبها في رءوس الشجر
فاجيح ببرد بفتح البا وهو الحجر النازل مع المطر وذكر الفعل باعتبار المعنى
اي الشيء المشترى او اجيح بجراد او بجليد وهو الما الجامد في زمان البرد
لم المعاز كالزجاج او اجيح بغيره اي بغير ما ذكر كالثلج والريح ودخل في عبارته الجيش
والسارق فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك
من الثمن لما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع
المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب
المال الضمان وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل
واما ما نقص عن الثلث فمن المبتاع اخذ من كلامه ثلاثة شروط
لوضع الجائحة احدها ان يكون من بيع وشرطه ان يكون محضا احترازا من
ان تكون الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام فيها بذلك على المشهور
لان النكاح مبني على المكارمة ويشترط في البيع ايضا ان تكون الثمرة
مشتراة منفردة عن اصلها كما قيدنا به كلامه احترازا عن ان تكون
مشتراة مع اصلها فانه لا جائحة فيها على المشهور ثانيها ان تكون
الثمرة مبقاة على رءوس الشجر لينتهي طيبها ثالثها ان يبلغ ما اجيح
الثلث لا اقل لان العادة جرت ان الهوى لا بد ان يرمي بعض الثمرة
ويأكل الطير منها وعند ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير
المحقق ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة

لان

لان الجائحة في الثمرة انما هي نقصها وفسادها لا رخصها الا ترى ان الثمرة
لو لم يصبها افة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك فلا ينظر
الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محله
اذا كان بسبب الجائحة غير العطش اما اذا كان بسبب العطش فلا
تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السما
وظاهر كلامه ثبوت الجائحة فيما ذكر ولو اشترط اسقاطها وهو
كذلك لانه اسقاط حق قبل وجوبه تنبيهان الاول لو اجيح الثلث
فاكثر لا خيار للبائع بان يقول خذ ثمنك ورد الي ثمري وكذا لا خيار
للمشتري اذا اجيح النصف فاكثر بان يقول له خذ ثمرتك واردد على
على ثمني وانما يرجع بقدره فقيد ان كان الثلث فاكثر الثاني
لو كان في الحائط صنفان مثلا كبرني وصيحاني واصيب احدهما
اعتبر الثلث من الجميع لا من المصاب فقط ثم شرع يبين ما لا جائحة فيه
فقال ولا جائحة في الزرع لانه لا يباع الا بعد يبسه وكذا لا جائحة
فيما اشترى بعد ان يبس من الثمار وتوضع جائحة البقل كالبصل
والسلق وان قلت على المشهور لان غالبها من العطش وقيل لا توضع الا اذا
كانت قدر الثلث ثم عقب الجوائح بالعرايا وهي اخر ما ذكره مما شاكل البيوع
وهي جمع عرية بتشديد اليا مشتقة من عروته اعروه اذا اطلبت معروفه
فهي فعيلة بمعنى مفعولة اي عطية وهي في الاصطلاح ان يمنح الرجل الاخر
ثمر نخلة او نخلات العام او العامين يأكلها هو وعياله ثم يشتريها
منه وحكمها الرخصة مستثناة من اصول ممنوعة من ربا التفاضل وربا
النسا ومن رجوع الانسان في هبته ومن المزابنة لانها بيع معلوم
بمجهول من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
الشك من شيخ مالك وفي رواية لهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا
ولها شروط احدها ان تكون بلفظ العرية واخذ هذا من قوله ومن اعرى
فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم تجز ثانيها ان تكون مما ييبس ويدخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1